



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب العظيم

في الوصيـة

الكتاب العظيم



كتاب العـظـيم

في الوصـيـة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المسح على الرجلين في الوضوء

كاتب:

السيد على الحسيني الميلانى

نشرت فى الطباعة:

مركز الأبحاث العقائدية

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | الفهرس |
| ٦ | المسح على الرجلين في الوضوء |
| ٦ | إشارة |
| ٦ | مقدمة المركز |
| ٧ | تمهيد |
| ٧ | الاقوال في المسألة |
| ٨ | الاستدلال بالقرآن على الممسح |
| ١٣ | الاستدلال بالسنة على الممسح |
| ١٧ | النظر في أدلة القائلين بالغسل |
| ١٧ | الاستدلال بحديث «ويل للاعاقب من النار» |
| ١٧ | [تمهيد] |
| ١٨ | مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للاعاقب من النار» |
| ١٩ | الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته |
| ٢٠ | خاتمة البحث |
| ٢٣ | تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية |

المسعى على الرجلين في الوضوء

اشارة

سرشناسه : حسينی میلانی، علی ۱۳۲۶ -

عنوان و نام پدیدآور : المسح على الرجلين في الوضوء / على الحسيني المیلانی مشخصات نشر : قم مرکز الابحاث العقائدیه ۱۴۲۱ق = ۱۳۷۹.

مشخصات ظاهري : ۵۱ ص.

فروست : سلسله الندوات العقائدیه ؟ ۲۷
شابک : ۰-۲۶۶-۳۱۹-۹۶۴.

يادداشت : عربي يادداشت : کتابنامه بهصورت زیرنویس موضوع : مسح

*Mash موضوع :

موضوع : مسخ -- احادیث

موضوع : Metamorphosis--Hadiths

موضوع : وضو

موضوع : وضو -- احادیث

رده بندی کنگره : BP185/5 ح ۱۳۷۹ ۵م۴۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۴۳۲-۷۹ م

مقدمة المركز

لا يخفى أئنا لازلنا بحاجة إلى تكريس الجهد ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائidنا الحقة ومفاهيمنا الرفيعة، مما يستدعي الالتزام الجاد بالبرامج والمناهج العلمية التي توجد حالة من المفاعة الدائمة بين الأمة وقيمها الحقة، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطور التقني الحديث.

وانطلاقاً من ذلك، فقد بادر مركز الابحاث العقائدية التابع لمكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستانى - مد ظله - إلى اتخاذ منهج ينطوي على عدّة محاور بهدف طرح الفكر الاسلامى الشيعى على أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور: عقد الندوات العقائدية المختصة، باستضافة نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكريها المرموقين، التي تقوم نوعاً على الموضوعات الهامة، حيث يجرى تناولها بالعرض والنقـ

--- ... الصفحة ٦ ... ---

والتحليل وطرح الرأى الشيعى المختار فيها، ثم يخضع ذلك الموضوع - بطبيعة الحال - للحوار المفتوح والمناقشات الحرّة لغرض الحصول على أفضل النتائج.

ولا جل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتاً وكتاباً.

كما يجرى تكثيرها عبر التسجيل الصوتي والمرئى وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتى أرجاء العالم.

وأخيراً، فإن الخطوة الثالثة تكمن في طبعها ونشرها على شكل كراريس تحت عنوان «سلسلة الندوات العقائدية» بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفتية الازمة عليها.

وهذا الكراس الماثل بين يدي القارئ الكريم واحد من السلسلة المشار إليها.

سائليه سبحانه تعالى أن يناله بأحسن قبوله.

مركز الابحاث العقائدية

فارس الحسنون

— ... الصفحة ٧ ... —

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.
بحثنا في مسألة المسح على الرجلين في الموضوع.

وهي مسألة علمية تحقيقية فقهية، مطروحة في كتب العلماء في الفقه والكلام والحديث والتفسير.

وألفت في هذه المسألة رسائل كثيرة، لكون المسألة تتعلق بالموضوع، وال موضوع مقدمة الصلاة، والصلوة عمود الدين، فريضة يقوم بها كل فرد من المكلفين في كل يوم خمس مرات.

ورسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كان يصلـى بالناس، ولعلـه كان يتوضـأ أمامهم وفي حضورهم، والصحابة أيضاً لا سيما الملائمون له، المطلعون

— ... الصفحة ٨ ... —

على جزئيات حالاته، لابد وأن يكونوا على اطلاع من وضوئه (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، ومع هذه التفاصيل، وتعليم النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم)الموضوع للناس، نرى هذا الخلاف الشديد بين المسلمين في كيفية الموضوع.

ومسألتنا مسألة المسح، وبحثنا الان في مسألة المسح على الرجلين في الموضوع، وإلا فالمسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع، التي وقع التزاع فيها بين المسلمين أيضاً موجودة، لكنـا نتعرـض الان لمسألة المسح على الرجلين أو غسل الرجلين على الخلاف الموجود.

— ... الصفحة ٩ ... —

الاقوال في المسألة

الاقوال في هذه المسألة متعددة، فأجمعت الشيعة الامامية الاشـنا عشرية على أن الحكم الشرعي في الموضوع هو المسح على الرجلين على التعين، بحيث لو أن المكلف غسل رجله، وحتى لو جمع بين الغسل والمسح بعنوان أنه الواجب والتکلیف الشرعي، يكون وضوئه باطلـاً بالاجماع.

هذا رأى الطائفـة الامامية، ولهم على هذا الرأـي أدلةـهم من الكتاب والسنة المرويـة عن آئـةـه أهلـبيـت سلامـاللهـعليـهـمـ، وقد ادعـوا التواتـرـفيـالرواـياتـالـدالـةـ عـلـىـ وجـوبـالـمسـحـ دونـالـغـسلـ، بلـ ذـكـرـأنـالـمسـحـ فيـالـوـضـوـءـ منـ ضـرـورـيـاتـهـ هـذـاـ المـذـهـبـ.

إذـنـ، لاـ خـلـافـ بيـنـ الشـيعـةـ الـامـامـيـةـ فـيـ وجـوبـالـمسـحـ عـلـىـ التـعـيـنـ، ولـهـمـ أدـلـةـهـمـ.

وأـمـاـ الآـخـرـونـ، فقدـ اختـلـفـواـ:

— ... الصفحة ١٠ ... —

منهم من قال بوجوب الغسل على التعين، وهذا قول الأئمة الأربع، والقول المشهور بين أهل السنة. ومنهم من قال: بوجوب الجمع بين المسح والغسل، وينسب هذا القول إلى بعض أئمة الزيديّة وإلى بعض أئمة أهل الظاهر. ومن أهل السنة من يقول بالتخير، فله أن يغسل وله أن يمسح. وسند كر أصحاب هذه الأقوال في خلال البحث.

إلا أن المهم هو البحث عن المسح على وجه التعين والغسل على وجه التعين، فالقول بالغسل على وجه التعين قول جمهور أهل السنة، والقول بالمسح على التعين قول الطائف الشيعيّة الإماميّة الثانية عشرية.

فلننظر ماذا يقول هؤلاء، وماذا يقول أولئك، ولتحقق في أدلة القولين على ضوء الكتاب والسنة، لتوصل إلى النتيجة التي نتوخاها.

— ... الصفحة ١١ ... —

الاستدلال بالقرآن على المسح

أمّا في الكتاب، فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (١).

ومحل الشاهد والاستدلال في هذه الآية كلمة (وَأَرْجُلَكُمْ).

في هذه الكلمة ثلاثة قراءات، قراءتان مشهورتان: الفتح والجر (وَأَرْجُلَكُمْ)، وقراءة شاذة وهي القراءة بالرفع: (وَأَرْجُلَكُمْ). القراءة بالرفع وصفت بالشذوذ، يقال: إنّها قراءة الحسن البصري وقراءة الاعمش، ولا يهمّنا البحث عن هذه القراءة، لأنّها قراءة شاذة، ولو أردتم الوقوف على هذه القراءة ومن قرأ بها،

(١) سورة المائدة: ٦.

— ... الصفحة ١٢ ... —

فارجعوا إلى تفسير القرطبي (١)، وإلى أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢) وإلى غيرهما من الكتب، كتفسير الالوسي، وتفسير أبي حيان البحر المتوسط، وفتح القدير للشوكياني، يمكنكم الوقوف على هذه القراءة.

والوجه في الرفع (وَأَرْجُلَكُمْ) قالوا بأنّ الرفع هذا على الابتداء (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) هذا مبتدأ يحتاج إلى خبر، فقال بعضهم: الخبر: مغسلة، وأرجلكم مغسلة، فتكون هذه الآية بهذه القراءة دالة على وجوب الغسل.

لاحظوا كتاب إملاء ما منّ به الرحمن في إعراب القرآن لابي البقاء، وهو كتاب معتبر، هناك يدعى بأنّ كلمة (وَأَرْجُلَكُمْ) بناء على قراءة الرفع مبتدأ والخبر مغسلة، فتكون الآية دالة على وجوب الغسل (٣).

لكن الزمخشري (٤) وغير الزمخشري من كبار المفسّرين

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/٩٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٢.

(٣) إملاء ما منّ به الرحمن ١ / ٢١٠.

(٤) الكشاف ١ / ٦١١.

— ... الصفحة ١٣ ... —

يقولون بأنّ تقدير مغسلة لا وجه له، لأنّ للطرف الآخر أن يقدر ممسوحة.

ومن هنا يقول اللوسي(١) : وأما قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين، إذ لكلّ أن يقدّر ما شاء، القائل بالمسح يقدّر ممسوحة والقائل بالغسل يقدّر مفسولة.

نرجع إلى القراءتين المشهورتين أو المتوترتين، بناء على توادر القراءات السبع.

أما قراءة الجر (وَأَرْجُلُكُمْ) وجه هذه القراءة واضح، لأنّ الواو عاطفة، تعطف الارجل على الرؤوس، الرؤوس ممسوحة فالارجل أيضاً ممسوحة (وَامْسِيْحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ)، بناء على هذه القراءة تكون الواو عاطفة، والارجل معطوفة على الرؤوس، وحينئذ تكون الآية دالة على المسح بكلّ وضوح.

أمّا بناء على القراءة بالنصب (وَأَرْجُلُكُمْ) الواو عاطفة، وأرجلكم معطوفة على محلّ الجار والمجرور، على محلّ رؤوسكم، ومحلّ رؤوسكم منصب، والعطف على المحل مذهب مشهور في علم النحو موجود، ولا خلاف في هذا على المشهور

(١) روح المعاني ٦ / ٧٧.

— ... الصفحة ١٤ ... —

بين النحاء، وكما أنّ الرؤوس ممسوحة، فالارجل أيضاً تكون ممسوحة.

فبناء على القراءتين المشهورتين تكون الآية دالة على المسح دون الغسل.

وهذا ما يدعوه علماء الامامية في مقام الاستدلال بهذه الآية المباركة.

ولننظر هل لأهل السنة أيضاً رأى في هاتين القراءتين أو لا ؟ وهل علماؤهم يوافقون على هذا الاستنتاج، بأنّ تكون القراءة بالنصب والقراءة بالجز كلتا القراءتان تدلان على وجوب المسح دون الغسل أو لا ؟

أمّا الامامية فلهم أدلة، وهذا وجه الاستدلال عندهم بالآية المباركة كما قرأنا.

تجدون الاعتراف بدلالة الآية المباركة - على كلتا القراءتين - على وجوب المسح دون الغسل، تجدون هذا الاعتراف في الكتب الفقهية، وفي الكتب التفسيرية، بكلّ صراحة ووضوح، وأيضاً في كتب الحديث من أهل السنة، أعطيكم بعض المصادر: المبسوط

— ... الصفحة ١٥ ... —

في فقه الحنفية للسرخسي(١) ، شرح فتح القدير في الفقه الحنفي(٢) ، المغني لابن قدامة في الفقه الحنفي(٣) ، تفسير الرازي(٤) ، غنية المتمم(٥) ، حاشية السندي على سنن ابن ماجة(٦) ، تفسير القاسمي(٧) .

هذه بعض المصادر التي تجدون فيها الاعتراف بدلالة الآية المباركة على كلتا القراءتين بوجوب المسح، وحتى أنّ الفخر الرازي يوضح هذا الاستدلال، ويفضل الكلام فيه ويدلل عليه ويدافع عنه، وكذا غير الفخر الرازي في تفاسيرهم.

وفي هذه الكتب لو نراجعها نرى أموراً مهمة جدّاً:

الامر الاول:

إنّ الكتاب ظاهر - على القراءتين - في المسح على وجه التعين.

الامر الثاني:

يذكرون أسماء جماعة من كبار الصحابة

(١) المبسوط ٨ / ١.

(٢) شرح فتح القدير ١ / ١١.

(٣) المغني ١ / ١٥١.

(٤) تفسير الرازى ١٦١ / ١١.

(٥) غنية المتملى: ١٦.

(٦) حاشية السندي ١ / ٨٨.

(٧) تفسير القاسمي ١٨٩٤ / ٦.

— ... الصفحة ١٦ ... —

والتابعين وغيرهم القائلين بالمسح دون الغسل، وسند ذكر بعضهم.

الامر الثالث:

إنّهم يصرّحون بأنّ الكتاب وإنْ دلّ على المسح، فإنّا نقول بالغسل لدلالة السنة على الغسل.

فإذن، يعترفون بدلالة الكتاب على المسح، إلّا أنّهم يستندون إلى السنة في القول بوجوب الغسل.

ل لكنَّ الملفت للنظر أنّهم يعلمون بأنَّ الاستدلال بالسنة للغسل سوف لا يتمُّ، لوجود مشكلات لابدَّ من حلّها وبعضها غير قابلة للحل، فالاستدلال بالسنة على وجوب الغسل لا يتمُّ، والاعتراف بدلالة الآية على وجوب المسح ينتهي إلى ضرورة القول بوجوب المسح، لدلالة الكتاب ولعدم دلالة تامةٍ من السنة، حينئذ يرجعون ويستشكون ويناقشون في دلالة الكتاب على المسح.

— ... الصفحة ١٧ ... —

مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردّها

أذكر لكم بعض المناقشات، وهذه المناقشات تجدونها في كتبهم، وتجدون أيضاً الرد على هذه المناقشات في كتبهم أيضاً، فأقرأ لكم بعض المناقشات وبعض الردود على تلك المناقشات من أنفسهم.

المناقشة الأولى:

إنَّ قراءة النصب في أرجلكم ليس هذا النصب بالعاطف على محل رؤوسكم كما ذكرنا، وإنما هو لاجل العطف على الوجه واليدي، فكأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم.

فإذن يجب الغسل لا المسح، والنصب ليس للعاطف على محل رؤوسكم، وإنما العطف على لفظ الوجه واليدي، ولفظ الوجه

— ... الصفحة ١٨ ... —

واليدي منصوب، وأرجلكم منصوب.

إذن، يسقط الاستدلال بآية المباركة - على قراءة النصب - لوجوب المسح دون الغسل، بل تكون الآية دالة على الغسل دون المسح، بناء على صحة هذا الوجه.

هذا الاشكال تجدونه في أحكام القرآن لأبن العربي المالكي يقول: جاءت السنة قاضية بأنَّ النصب يوجب العطف على الوجه واليديين، النصب في أرجلكم بمقتضى دلالة السنة لابد وأن يكون لاجل العطف على الوجه واليديين، لا لاجل العطف على محل رؤوسكم، وقد ذكر ابن العربي المالكي بأنَّ هذا الذي أقوله هو طريق النظر البديع (١).

ردّ المناقشة الأولى:

لكنَّ المحققين منهم يرددون هذا الوجه، ويجيبون عن هذا الاشكال، ويقولون: بأنَّ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معترضة خطأ في اللغة العربية، والقرآن الكريم متزه من كل خطأ وخلط، وكيف يحمل الكتاب على خطأ في اللغة العربية.

(١) أحكام القرآن ٢ / ٧٢.

— ... الصفحة ١٩ ... —

لاحظوا، يقول أبو حيّان - وهو مفسر كبير ونحوى عظيم، وآراؤه فى الكتب النحوية مذكورة ينظر إليها بنظر الاحترام، ويبحث عنها ويعتني بها - يقول معتبراً على هذا القول: بأنه يستلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هي منشأة حكماً. قال: قال الأستاذ أبوالحسن ابن عصفور [وهذا الاسم نعرفه كلنا، من كبار علماء النحو واللغة] وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قال: وأبى ما يكون ذلك بالجمل، فدلّ قوله هذا على أنه ينزعه كتاب الله عن هذا التخريج (١). وتجدون هذا الاعتراض على هذه المقالة أيضاً في عمدة القارى، وفي الغنية للحلبي، وفي غير هذين الكتابين أيضاً.

المناقشة الثانية:

قال بعضهم بأن لفظ المسح مشترك بين المسح المعروف والغسل، أى في اللغة العربية أيضاً يسمى الغسل مسحاً، وإذا كان اللفظ مشتركاً حينئذ يسقط الاستدلال.

(١) البحر المحيط .٣/٤٣٨.

— ... الصفحة ٢٠ —

قال القرطبي: قال النحاس: هذا من أحسن ما قيل في المقام، أى لأن تكون الآية غير دالة على المسح، نجعل كلمة المسح مشتركة بين الغسل والمسح المعروف.

ثم قال القرطبي: وهو الصحيح.
فواافق على رأي النحاس (١).

وراجعوا أيضاً البحر المحيط (٢)، وتفسير الخازن (٣)، وابن كثير (٤)، يذكرون هذا الرأي.
رد المناقشة الثانية:

لكن المحققين لا يوافقون على هذا الرأي، وهذه المناقشة عندهم مردودة، ولا يصدقون أن يقول اللغويون بمجيء كلمة المسح بمعنى الغسل، وأن تكون هذه الكلمة لفظاً مشتركاً بين المعنين.

لاحظوا مثلاً: عمدة القارى في شرح البخارى يقول بعد نقل

(١) الجامع لأحكام القرآن .٦/٩٤.

(٢) البحر المحيط / ٣ .٤٣٨.

(٣) تفسير الخازن / ٢ .٤٤١.

(٤) ابن كثير / ٢ .٣٥.

— ... الصفحة ٢١ —

هذا الرأى: وفيه نظر (١).

ويقول الصاوي في حاشية البيضاوى: وهو بعيد (٢).

وصاحب المنار يقول: وهو تكلف ظاهر (٣).

فتكون هذه المناقشة أيضاً مردودة من قبلهم.

المناقشة الثالثة:

إن قراءة الجر ليست بالاعطف على لفظ برأووسكم ليدلّ قوله تعالى في هذه الآية المباركة على المسح، لا، وإنما هو كسر على الجوار، عندنا في اللغة العربية كسر على الجوار، ويمثلون له بعض الكلمات أو العبارات العربية مثل: هذا جحر ضبٌ خرب، يقال: هذا كسر

على الجوار.

فليكن كسر (وَأَرْجُلُكُمْ) أيضاً على الجوار، فحينئذ يسقط الاستدلال.

أورد هذه المناقشة: العينى فى عمدة القارى، وأبو البقاء فى

(١) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى .٢٢٣٩

(٢) الصاوى على البيضاوى .١٢٧٠

(٣) تفسير المنار .٦٢٣٣

— ... الصفحة ٢٢ —

إملاء ما منّ به الرحمن، واللوسى فى تفسيره، ودافع اللوسي عن هذا الرأى.

رد المناقشة الثالثة:

لكن أئمة التفسير لا يوافقون على هذا.

لاحظوا، يقول أبو حيّان: هو تأويل ضعيف جدًا (١) .

ويقول الشوكاني: لا يجوز حمل الآية عليه (٢) .

ويقول الرازى وكذا النيسابورى: لا يمكن أن يقال هذا في الآية المباركة (٣) .

ويقول القرطبي قال النحاس: هذا القول غلط عظيم (٤) .

وهكذا يقول غيرهم كالخازن والسندى والخفاجى فى حاشيته على البيضاوى وغيرهم من العلماء الاعلام.

فهذه المناقشة أيضاً مردودة.

(١) البحر المحيط / ٣ .٤٣٨

(٢) فتح القدير / ٢ .١٦

(٣) غرائب القرآن / ٦ .٥٣

(٤) الجامع لاحكام القرآن .٩٤ / ٦

— ... الصفحة ٢٣ —

المناقشة الرابعة:

يقولون إن الآية بكلتا القراءتين تدل على المسح، يعترفون بهذا، فقراءة النصب تدل على المسح، وقراءة الجر تدل على المسح، لكن

ليس المراد من المسح أن يمرّ الإنسان يده على رجله، بل المراد من المسح المسح على الخفين، حينئذ تكون الآية أجنبية عن البحث.

إختار هذا الوجه جلال الدين السيوطي، واختاره أيضاً المراغى صاحب التفسير.

رد المناقشة الرابعة:

لكن هذه المناقشة تتوقف:

أولاً: على دلالة السنة على الغسل دون المسح، وهذا أول الكلام.

ثانياً: إن جواز المسح على الخفين في حال الاختيار أيضاً أول الكلام، فكيف نحمل الآية المباركة على ذلك الحكم.

وفي هذه المناقشة أيضاً إشكالات أخرى.

— ... الصفحة ٢٤ —

وتلخص إلى الان: أنهم اعترفوا بدلالة الآية المباركة بكلتا القراءتين على وجوب المسح دون الغسل، اعترفوا بهذا ثم قالوا بأننا نعتمد على السنة ونستند إليها في الفتوى بوجوب الغسل، ونرفع اليد بالسنة عن ظاهر الكتاب.

وحيثـ، تصل النوبة إلى البحث عن السنة، والمناقشات في الآية ظهر لنا اندفاعها بكلّ وضوح، فنحن إذن والسنة.

— ... الصفحة ٢٥ ... —

الاستدلال بالسنة على المسح

وفي السنة النبوية - بغضّ النظر عن روایات أهل البيت وما في كتاب وسائل الشيعة وغير وسائل الشيعة من روایات أهل البيت (عليهم السلام) - ننظر إلى روایات أهل السنة في هذه المسألة.

وفي كتبهم المعروفة المشهورة، نجد أنّ الروایات بهذه المسألة على قسمين، وتنقسم إلى طائفتين، منها ما هو صريح في وجوب المسح دون الغسل، أقرأ لكم بعض النصوص عن جمع من الصحابة الكبار، ونتنقل إلى أدلة القول الآخر.

الرواية الأولى:

عن على (عليه السلام): إنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: لو لا أنني رأيت رسول الله فعله لكان باطن القدم أحقّ من ظاهره.
هذا نصّ في المسح عن على (عليه السلام) أخرجه أحمد

— ... الصفحة ٢٦ ... —

والطحاوي (١).

الرواية الثانية:

عن على (عليه السلام) قال: كان النبي يتوضأ ثلاثةً ثلاثةً إلا المسح مرّةً مرّةً.
في المصنف لابن أبي شيبة وعنه المتقدى الهندي (٢).

الرواية الثالثة:

عن على (عليه السلام) إنه توضأ ومسح رجليه، في حديث مفصل وقال: أين السائل عن وضوء رسول الله؟ كذا كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

هذا في مسند عبد بن حميد وعنه المتقدى الهندي (٣).

وهذا الخبر الأخير تجدونه بأسانيد أخرى عند ابن أبي شيبة وأبي داود وغيرهما، وعنهم المتقدى (٤)، وبسنده آخر تجدون هذا

(١) مسند أحمد ١ / ٩٥، ١١٤، ١٢٤، شرح معاني الآثار ٢ / ٣٧٢.

(٢) كنز العمال ٩ / ٤٤٤.

(٣) كنز العمال ٩ / ٤٤٨.

(٤) كنز العمال ٩ / ٤٤٨، ٦٠٥.

— ... الصفحة ٢٧ ... —

الحديث الأخير في أحكام القرآن (١).

فأمير المؤمنين (عليه السلام) يروي المسح عن رسول الله، وهم يروون خبره وأخباره في كتبهم المعتبرة بأسانيد عديدة.
الرواية الرابعة:

عن ابن عباس: أبي الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.

رواه عبد الرزاق الصناعي وابن أبي شيبة وابن ماجة، وعنهم الحافظ الجلال السيوطي (٢) .

الرواية الخامسة:

عن رفاعة بن رافع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. وهذا نص صريح أخرجه أبو داود في سننه (٣) ، والنسائي في

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٤٧.

(٢) الدر المنشور ٢ / ٢٦٢.

(٣) سنن أبي داود ١ / ٨٦.

— ... الصفحة ٢٨ ... —

سنة (١) ، وابن ماجه في سنة (٢) ، والطحاوي (٣) ، والحاكم (٤) ، والبيهقي ، والسيوطى في الدر المنشور (٥) .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين.

قال الذهبي: صحيح.

وقال العيني: حسن أبو علي الطوسي وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر البزار، وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم.

الرواية السادسة:

عن عبدالله بن عمر، كان إذا توضأً عبدالله ونعلاه في قدميه، مسح ظهور قدميه برجليه ويقول: كان رسول الله يصنع هكذا (٦) .

الرواية السابعة:

عن عباد بن تميم عن عمّه: إنَّ النَّبِيَّ تَوْضَأُ وَمَسَحَ عَلَى

(١) سنن النسائي ١ / ١٦١.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ١٥٦.

(٣) الطحاوى ١ / ٣٥.

(٤) المستدرك ١ / ٢٤١.

(٥) الدر المنشور ٢ / ٢٦٢.

(٦) شرح معانى الآثار ١ / ٣٥.

— ... الصفحة ٢٩ ... —

القدمين، وإنَّ عروة بن الزبير كان يفعل ذلك.

هذا الحديث رواه كثيرون من أعلام القوم، فلاحظوا في شرح معانى الآثار (١) ، وفي الاستيعاب (٢) وصححه صاحب الاستيعاب.

وقال ابن حجر: روى البخاري في تاريخه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمرو والبغوي والبازار وغيرهم كلّهم من طريق أبي

الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه قال: رأيت رسول الله يتوضأً ويمسح الماء على رجليه.

قال ابن حجر: رجاله ثقات (٣) .

وروى هذا أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة عن ابن أبي عاصم وابن أبي شيبة (٤) .

الرواية الثامنة:

عن عبدالله بن زيد المازني: إنَّ النَّبِيَّ تَوْضَأُ وَمَسَحَ بِالْمَاءِ عَلَى

(١) شرح معانى الآثار ١ / ٣٥.

(٢) الاستيعاب ١ / ١٥٩.

(٣) الاصابة في معرفة الصحابة ١ / ١٨٥.

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة ١ / ٢١٧.

— ... الصفحة ٣٠ ... —

رجليه.

ابن أبي شيبة في المصنف وعنه في كنز العمال (١)، وابن خزيمة في صحيحه وعنه العيني في عمدة القاري (٢).
الرواية التاسعة:

عن حمران مولى عثمان بن عفّان قال: رأيت عثمان بن عفّان دعا بماء، فغسل كفيه ثلاثة، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثة.
وذراعيه، ومسح برأسه وظهر قدميه.

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وصححه أبو يعلى (٣).

الرواية العاشرة:

ابن جرير الطبرى بسنده عن أنس بن مالك: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما.
قال ابن كثير: إسناده صحيح (٤).

(١) كنز العمال ٩ / ٤٥١.

(٢) عمدة القاري في شرح البخاري ٢ / ٢٤٠.

(٣) كنز العمال ٩ / ٤٤٢.

(٤) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٥.

— ... الصفحة ٣١ ... —

الرواية الحادية عشرة:

عن عمر بن الخطاب.

آخر ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ عنه حديثاً في المسح، ولاحظ عمدة القاري (١).

الرواية الثانية عشرة:

عن جابر بن عبد الله الانصاري كذلك.

آخرها الطبراني في الاوسط وعنه العيني (٢).

وهناك أحاديث وآثار أخرى لا أطيل عليكم بذكرها، وإنما فهى موجودة عندى وجاهزة.

ومن هنا نرى أنهم يعترون بذهبات كثيرة من الصحابة والتبعين إلى المسح.

لاحظوا أنه اعترف بذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، وابن العربي في أحكام القرآن، وابن كثير في تفسيره، هؤلاء كلهم

(١) عمدة القاري في شرح البخاري ٢ / ٢٤٠.

(٢) عمدة القاري في شرح البخاري ٢ / ٢٤٠.

— ... الصفحة ٣٢ —

اعترفوا بذهباب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المسح، وفي بداية المجتهد لابن رشد: ذهب إليه قوم، أى المسح وأمّا رأى محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ والتفسير، فقد نقلوا عنه الرد على القول بتعين الغسل، وهذا القول عنه منقول فى تفاسير: الرازى والبغوى والقرطبى وابن كثیر والشوكانى فى ذيل آية الوضوء، وكذا فى أحكام القرآن، وفي شرح المهدب للنووى، والمغنى لابن قدامة أيضاً، وفي غيرها من الكتب.

إلى الان ظهر دليل القول بالمسح من الكتاب والسنة، على أساس كتب السنة ورواياتهم، وظهر أن عدّة كثيرة من الصحابة والتابعين يقولون بتعين المسح، ويررون هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإذا فشل القوم من إثبات مذهبهم - الغسل عن الكتاب والسنة ماذا يفعلون؟

القرآن لا يمكنهم تكذيبه، لكن الروايات يكذبونها:

في روح المعانى لاللوسى: إن هذه الروايات كذب...!! وسائلكم نص عبارته في روح المعانى.
أما ابن حجر العسقلانى، ففي فتح البارى (١) يقول: نعم،

(١) فتح البارى في شرح صحيح البخارى ١ / ٢١٣ .

— ... الصفحة ٣٣ —

الكتاب والسنة يدلان على المسح وإن كثيراً من الصحابة قالوا بالمسح، لكنهم عدلوا عن هذا الرأى.
ومن أين يقول عدلوا؟ لا يوجد هذا ولا يذكر شيئاً !!

ومنهم من يناقش في بعض أسانيد هذه الأحاديث كي يتمكّن من ردّها، وإنّ لخسر الكتاب والسنة كلّيهما، فهو لاء مشوا على هذا الطريق، وسأذكر بعضهم.

ومنهم الذين حرّفوا هذه الأحاديث، الأحاديث الدالّة على المسح، وجعلوها دالّة على الغسل، وهذه طريقة أخرى، سجلت بعضهم وبعض ما فعلوا.

فمثلاً في إحدى الروايات عن علي (عليه السلام)، الرواية التي قرأناها، كانت تلك الرواية دالّة على المسح، فجعلوها دالّة على الغسل، يقول الراوى: إنّ علينا مسح رجليه، فحرّف إلى: غسل رجليه، فارجعوا إلى كنز العمال (١) وقارنوا بين هذا الخبر في هذه الصفحة وبين رواية أحمد (٢) ، وأيضاً الطحاوى في معانى الآثار.

ومن ذلك أيضاً الحديث الذي قرأناه عن حمران مولى عثمان، فقد حرّفوه وجعلوه دالّة على الغسل، فبدل ما يقول إنه مسح على

(١) كنز العمال ٩ / ٤٤٤ .

(٢) مسنّد أحمد ١ / ٩٥ .

— ... الصفحة ٣٤ —

قديمه، جعلوا اللفظ: غسل قديمه، وهذا الحديث في مسنّد أحمد (١) .
وأكفى بهذا المقدار لأنّ هناك بحوثاً أخرى.

(١) مسنّد أحمد ١ / ٩٥ .

— ... الصفحة ٣٥ —

النظر في أدلة القائلين بالغسل

نتصل الان إلى دليل القائلين بالغسل من أهل السنة.
أما من الكتاب، فليس عندهم دليل.
قالوا: نستدل بالسنة، فما هو دليلهم ؟
إن المتبوع لكتب القوم لا يجد دليلاً على القول بالغسل إلا دليلين:
الأول:

ما اشتمل من ألفاظ الحديث عندهم على جملة: «ويل للعقاب من النار»، وسأقراً نص الحديث، فهم يستدلون بهذا الحديث على وجوب الغسل دون المسح.

الثاني:

ما يروونه في بيان كيفية وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسأقراً لكم بعض تلك الأحاديث.
إذن، لا يدل على وجوب الغسل إلا ما ذكرت من الأحاديث:
أولاً: ما اشتمل على «ويل للعقاب من النار».

— ... الصفحة ٣٦ ... —

وثانياً: ما يحكى لنا كيفية وضوء رسول الله.

لاحظوا كتبهم التي يستدلون فيها بهذين القسمين من الأحاديث على وجوب الغسل، كلهم يستدلون، أحكام القرآن لابن العربي، فتح الباري، تفسير القرطبي، المبسوط، معالم التنزيل للبغوي، الكواكب الداريا في شرح البخاري، وغير هذه الكتب، تجدونهم يستدلون بهذين القسمين من الحديث فقط على وجوب الغسل دون المسح، علينا حينئذ أن نتحقق في هذين الخبرين.

الاستدلال بحديث «ويل للعقاب من النار»

[تمهيد]

والعمدة هي رواية: «ويل للعقاب من النار»، وهي رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، هذه الرواية موجودة في البخاري، موجودة عند مسلم، فهي في الصحيحين، أقرأ لكم الحديث بالسند، ولاحظوا الفوارق في السند والمعنى:

قال البخاري: حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي (صلى الله عليه وسلم) عنّا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا العصر - أي صلاة العصر - فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:

— ... الصفحة ٣٧ ... —

«ويل للعقاب من النار، ويل للعقاب من النار، ويل للعقاب من النار». مرتين أو ثلاثة كرر هذه العبارة.
هذا الحديث في البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني (١).

وأمّا مسلم فلا يلاحظوا: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير وحدثنا إسحاق أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مكانة إلى المدينة - هذه السفرة كانت من مكانة إلى المدينة - حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضّوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقاربهم تلوّح لم يمسّها الماء [وهذه القطعة من الحديث غير موجودة عند البخاري، وهي المهم ومحل الشاهد هذه القطعة] فانتهينا إليهم وأعقاربهم تلوّح لم يمسّها الماء،

فقال رسول الله: «ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء» (٢) .

مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للاعقاب من النار»

نقول: عندما نريد أن نتحقق في هذا الموضوع - ولنا الحق أنْ

(١) فتح الباري في شرح البخاري ١ / ٢١٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٢٨ ، هامش ارشاد السارى.

— ... الصفحة ٣٨ ... —

نتحقق - فأولاً - ببحث عن حال هذين السندين وفيهما من تكلّم فيه، لكنّا نغضّ النظر عن البحث السندي، لأنّ أكثر القوم على صحّة الكتاین.

إذن، ننتقل إلى البحث عن فقه هذا الحديث:

لاحظوا في صحيح البخاري: فجعلنا نتوّضأ ونمسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته «ويل للاعقاب من النار، ويل للاعقاب من النار» لكنْ لابدّ وأنْ يكون الكلام متعلّقاً بأمر متقدّم، رسول الله يقول: «ويل للاعقاب من النار» وليس قبل هذه الجملة ذكر للاعقاب، هذا غير صحيح.

أمّا في لفظ مسلم: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوّح لم يمسّها الماء فقال: «ويل للاعقاب من النار» وهذا هو اللفظ الصحيح.

إذن، من هذا الحديث يظهر أنَّ أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يغسلوا أرجلهم في الوضوء، وإنّما مسحوا، لكنّهم لما مسحوا لم يمسحوا كُلَّ ظهر القدم وبقيت العقاب لم يمسّها الماء، فاعتراض عليهم رسول الله، لماذا لم تمسحوا كُلَّ ظهر القدم، ولم يقل رسول الله لماذا لم تغسلوا، قال: لماذا لم تمسحوا كُلَّ ظهر القدم.

لابدّ وأنّكم تشكون فيما أقول، ولا تصدّقون، ولا توافقون في دلالة الحديث على المعنى الذي ذكرته، وتريدون أن آتي لكم — ... الصفحة ٣٩ ... —

بشواهد من القوم أنفسهم، فيكون هذا الحديث دالاً على المسمى دون الغسل !! مع إنّهم يستدلّون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص على وجوب الغسل دون المسمى !! لاحظوا:

يقول ابن حجر العسقلاني بعد أن يبحث عن هذا الحديث ويشرحه، ينتهي إلى هذه الجملة ويقول: فتمسّك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسمى.

ويقول ابن رشد - لاحظوا عبارته - هذا الاثر وإنْ كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسمى، فهو أدلّ على جوازه منه على منعه، وجواز المسمى أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتّابعين (١) .

رسول الله لم يقل لماذا لم تغسلوا أرجلكم، قال: لماذا لم تمسحوا على أعقابكم، يعني: بقيت أعقابكم غير ممسوحة، وقد كان عليكم أن تمسحوا على ظهور أرجلكم حتى الأعقاب أيضاً يجب أنْ تمسحوا عليها، ويل للاعقاب من النار.

يقول صاحب المنار: هذا أصحّ الأحاديث في المسألة، وقد يتجادب الاستدلال به الطرفان.

(١) بداية المجتهد ١ / ١٦ .

— ... الصفحة ٤٠ ... —

أى القائلون بالمسمى والقائلون بالغسل (١) .

ولا حظوا بقيمة عباراتهم، فهم ينضّون على هذا.

والحاصل: إنَّ رسول الله لم يعرض على القوم في نوع ما فعلوا، أى لم يقل لهم لماذا لم تغسلوا، وإنما قال لهم: لماذا لم تمسحوا أعقابكم «وويل للاعاقب من النار» وهذا نصّ حديث مسلم، إلا أنَّ البخاري لم يأت بهذه القطعة، فأريد الاستدلال بلفظه على الغسل. ولا أدرى هل لم يأت بالقطعة من الحديث عمداً أو سهواً، وهل أنه هو الساهي أو المعمد، أو الرواة هم الساهون أو المعمدون؟ ولِمَّا كان هذا الحديث الذي يريدون أن يستدلوا به للغسل، كان دالاً على المسح، اضطروا إلى أن يحرّفوه، لاحظوا التحريرات، تعمّدت أن أذكرها بدقة:

فالحديث بنفس السند الذي في صحيح مسلم الدال على المسح لا الغسل، بنفس السند، يرويه أبو داود في سننه ويحذف منه ما يدلّ على المسح (٢).

(١) تفسير المنار ٦ / ٢٢٨.

(٢) سنن أبي داود ١ / ١٥.

— ... الصفحة ٤١ ... —

وهكذا صنع الترمذى في صحيحه، والنسائي في صحيحه، وابن ماجة في صحيحه، كلّهم يروون الحديث عن منصور عن هلال بن يسار عن يحيى عن عبدالله بن عمرو، نفس السند الذي في صحيح مسلم، لكنه محرّف، قارنوا بين اللفاظ، وهذا غريب جدًا. أما النسفي، فلو تراجعون تفسيره في ذيل الآية المباركة يقول هكذا: قد صح أنَّ النبي رأى قوماً يمسحون على أرجلهم فقال: «وويل للاعاقب من النار» (١) وكم فرق بين هذا اللفظ ولفظ مسلم.

أما في مسنن أحمد وتابعه الزمخشري في الكشاف، فجعلوا كلمة الوضوء بدل المسح. ففي صحيح مسلم يقول: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم تمسها الماء.

يقول أحمد في المسنن وفي الكشاف ينقل: وعن ابن عمرو بن العاص كذا مع رسول الله فتوضاً قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال: «وويل للاعاقب من النار» (٢).

قارنوا بين اللفظين لترى كيف يحرّفون الكلم عن مواضعها متى ما كانت تضرّهم.

(١) تفسير النسفي (هامش الخازن) ٢ / ٤٤١.

(٢) مسنن أحمد ٢ / ١٩٣، الكشاف ١ / ٦١١.

— ... الصفحة ٤٢ ... —

الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته

وأمّا الحديث الثاني، الحديث الذي يروونه في كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، استدلّوا به على الغسل دون المسح، وهو الحديث الذي يرويه حمران عن عثمان بن عفان.

فظهر أنَّ الحديث الذي يروونه عن حمران عن عثمان بن عفان يروونه على شكلين: تارة يدلّ على المسح، وتارة يدلّ على الغسل، والمستند نفس السند والراوى حمران نفسه.

لاحظوا في البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب - هذا الزهرى - أنَّ عطاء بن يزيد أخبره: أنَّ حمران مولى عثمان أخبره: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإماء فأفرغ على كفه ثلات مرات فغسلهما، ثمَّ أدخل يمينه في

الأناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المراقب ثلاث مرات، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه [والحال قرأتنا: مسح رجليه] ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله: «من توّضاً نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركتعين — ... الصفحة ٤٣ ... —

لا يحدّث فيما نفسه، غفر الله ما تقدّم من ذنبه».

هذا الحديث في البخاري بشرح ابن حجر^(١) وفي مسلم أيضاً بنفس السند عن الزهرى، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان بن عفان. وإذا لاحظتم الاستناد، عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى: مذكور في المغني في الضعفاء للذهبى^(٢) ، وقال أبو داود: ضعيف، وذكره ابن حجر العسقلانى في مقدمة فتح البارى فيمن تكلّم فيه^(٣) .

ثم إبراهيم بن سعد: ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه^(٤) ، وأورده ابن عدى في الكامل في الضعفاء^(٥) ، وعن أحمد كأنه يضعفه، وقال صالح جزرة: ليس حدثه عن الزهرى بذاك. وأما ابن شهاب الزهرى: ففيه ما فيه.

وأما حمران نفس الرواى عن عثمان - مولى عثمان هذا - قال ابن سعد صاحب الطبقات: لم أرهم يحتّجون بحدثه، غضب عليه

(١) فتح البارى ١ / ٢٠٨.

(٢) المغني في الضعفاء، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٣٠.

(٣) هدى السارى - مقدمة فتح البارى: ٤١٩.

(٤) هدى السارى - مقدمة فتح البارى: ٣٨٥.

(٥) الكامل في الضعفاء ١ / ٣٩٩.

— ... الصفحة ٤٤ ... —

عثمان فنفاه^(١) ، وأورده البخارى في الضعفاء.

وكذا الكلام في سند حديث مسلم وهو ينتهي إلى حمران أيضاً.

وبعد التنزل عن المناقشة السنديّة في هذا الحديث المخرج في الصحيحين، والتسليم بصحة هذا السند، تكون روایة حمران الداللة على الغسل معارضه لروایة حمران الداللة على المسح، ويكون الخبران متعارضين، حينئذ يعرضان على الكتاب، وقد رأينا الكتاب دالاً على المسح دون الغسل، فالكتاب إذن يكذب ما يدلّ على الغسل.

(١) انظر: ميزان الاعتدال ١ / ٦٠٤، تهذيب التهذيب ٣ / ٢١.

— ... الصفحة ٤٥ ... —

خاتمة البحث

إذن، أصبحوا صفر اليدين من الكتاب والسنة.

وحينئذ، تصل النوبة إلى السبّ والشتّم، تصل التوبة إلى ما لا يتفوه به عالم، لا يتفوه به فاضل، فكيف وهو يدعى أنه من كبار العلماء ! لاحظوا ابن العربي المالكي^(١) يقول: إنفتقت العلماء على وجوب غسلهما - أي الرجلين - وما علمت من رد ذلك، سوى الطبرى من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم. فما معنى هذا الكلام ؟

ويقول شهاب الدين الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: ومن أهل البدع من جوّز المسح على الرجل (٢).

(١) أحكام القرآن ٢ / ٧٢

(٢) الشهاب على البيضاوى ٣ / ٢٢٠

— ... الصفحة ٤٦ —

ويقول اللوسي - الكلام الذي وعدتكم بقراءته: لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام، وطالما زلت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام [الرازي] يدلّ على أنه راجل في هذا الميدان [ذكرت لكم أنّ الرازي يوضح كيفية دلالة الآية على المسح بالقراءتين] فلنبوسط الكلام في تحقيق ذلك رغمًا لأنوف الشيعة السالكين من السبيل كلّ سيل حالي، ما يزعمه الامامية من نسبة المسح إلى ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمّة، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الاكاذيب المختلفة وروها بعض أهل السنة ممّن لم يميز الصحيح والشكي من الاخبار، بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الواقع، ولعلّ محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير رستم الشيعي صاحب المسترشد في الامامة أبو جعفر، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبرى الشافعى الذى هو من أعلام السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح

— ... الصفحة ٤٧ —

ولا الجمع ولا التخيير الذي نسبة الشيعة إليه (١).

يكفى هذا المقدار من السبّ؟ أو تريدون أكثر؟ يكفيكم هذا المقدار!

لكن نرى بعضهم لا يتحمل هذا السبّ على الشيعة وهو ليس من الشيعة.

يقول صاحب المنار (٢): إنّ في كلامه عفا الله عنه تحاملاً على الشيعة وتکذيباً لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنة كما تقدم، وظاهره أنه لم يطّلع على تفسير ابن جرير الطبرى.

فاللوسي إذن أصبح جاهلاً لم يطّلع على تفسير ابن جرير الطبرى، وهو صاحب التفسير روح المعانى على كبره! هذا دفاع أو توجيه وتبرير لسبّ جانب اللوسي، هذا السيد الذى يدعى أنه من ذرية رسول الله.

قد ظهر إلى الان: أنّ الصحيح بالكتاب والسنة هو المسح دون الغسل، وعليه الامامية كلّهم، وعليه من صحابة رسول الله كثيرون، على رأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس وأنس بن مالك وجماعة آخرون.

(١) روح المعانى ٦ / ٧٧

(٢) المنار في تفسير القرآن ٦ / ٢٢٩

— ... الصفحة ٤٨ —

أما أهل السنة، فالمشهور بينهم الغسل، وقد عرفنا أنّهم لا دليل لهم على هذه الفتوى، ولذا اضطرّ بعضهم إلى أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وبعضهم خير بين الامرين.

لاحظوا في المرقة في شرح المشكاة للقاري يقول بأنّ أحمد والأوزاعي والثورى وابن جبير يقولون بالتخيير بين المسح والغسل (١). هذه مرحلة من الحق، التخيير مرحلة من الحق، الحق هو المسح على التعين، لكن نفي تعين الغسل والتخيير بينه وبين المسح مرحلة على كلّ حال، فهو يدلّ على أنّهم لا دليل لهم على تعين الغسل.

نعم السبّ فوق كلّ دليل، الشتم أعظم من كلّ دليل.
نعم، إنّ كان الشتم دليلاً فهو من أعظم الأدلة.
وأمّا الحسن البصري، فقد اختلفوا في رأيه ماذا كان رأيه؟ وأيضاً الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، خلطوا ثلاثة. يتبيّن واقع أمره، لاحظوا عباراتهم في حقّ الطبرى.
فأبو حيان أخرج الطبرى من أهل السنة وجعله من علماء

(١) المرقاة في شرح المشكاة .١/٣١٥

— ... الصفحة ٤٩ —

الشيعة أصلاً، لاحظوا لسان الميزان لابن حجر العسقلانى (١)، والسليمانى - وهو من كبار علمائهم في الجرح والتعديل - لم ينكر كون الطبرى من أهل السنة وإنما قال: كان يضع للروافض. أى يكذب على رسول الله لصالح الشيعة، وهذا تجدونه في ميزان الاعتدال (٢).
والذهبى هنا له نوع من الانصاف، نزه الطبرى من كونه وضاعاً للشيعة، وعن كونه من الروافض قال: هذا من كبار علماء السنة وما هذا الكلام في حقّه، نعم له رأى في مسألة المسح على الرجلين (٣).

الرازي وجماعة ينسبون إلى الطبرى القول بالتخبير، آخرون ينسبون إليه القول بالجمع، لاحظوا كتاب المنار (٤)، وابن حجر العسقلانى إحتمل أن يكون هذا الطبرى المذكور في الكتب هو الطبرى الشيعى، واختلط الأمر عليهم والطبرى الشيعى أيضاً قائل بالمسح فتصور الكتاب والمؤلفون والمطالعون أنّ هذا الطبرى

(١) لسان الميزان ٥ / ١٠٠

(٢) ميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٩

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٧٧

(٤) تفسير المنار ٦ / ٢٢٨

— ... الصفحة ٥٠ —

صاحب التفسير والتاريخ، وهل يصدق بهذا؟!

إذن، لماذا رماه ذاك بالرفض، ولماذا رماه ذاك بالوضع، ولماذا قال الآخر قوله آخر في حقّه، ولماذا كلّ هذا؟
عرفتم أنّ القول بالمسح رأى كثیر من الصحابة والتابعين، وقول الحسن البصري أيضاً كذلك، وقول الطبرى صاحب التفسير والتاريخ أيضاً كذلك، وهناك علماء آخرون أيضاً يقولون بهذا القول.

أذكر لكم قضيّة، لاحظوا، ذكرها (١) بترجمة أبي بكر محمد بن عمر بن الجعابي - هذا الإمام الحافظ الكبير، والمحدث الشهير - ذكرها بترجمته أنّهم قد وضعوا علامه على رجله حينما كان نائماً، وبعد أن راجعوا تلك العلامه بعد ثلاثة أيام وجدوها باقية موجودة! خطوا على رجله بقلم أو بشيء آخر وهو نائم لا يشعر، وبعد ثلاثة أيام رأوا الخطّ موجوداً على رجله، فقالوا بأنّ هذا الشخص لم يصلّ، لأنّه إنّ كان قد صلى فقد توضأ، وإنّ كان قد توضأ فقد غسل رجله، وحينئذ تزول العلامه عن رجله، ولمّا كانت باقية فهو إذن لم يصلّ هذه المدة.

(١) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٩٠

— ... الصفحة ٥١ —

أقول:

إن كان أبو بكر الجعابي تاركاً للصلوة حقيقةً، فهذا ليس غريباً، فكم له من نظير في كبار علمائهم، ولـى مذكـرات من كبار علمائهم الأعلام ينصـون بترجمـهم أنهـ كان يترك الصـلـةـ، من جـملـتـهمـ زـاهـرـ بنـ طـاهـرـ الشـحـامـيـ الـنيـساـبـورـيـ، يـصـرـحـونـ بأنـ هـذـاـ المـحـدـثـ كانـ يـتـركـ الصـلـوةـ معـ آنـهـمـ يـعـتـبرـونـهـ منـ كـبـارـ الحـفـاظـ، يـعـتمـدـونـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ بلـ يـجـعـلـونـهـ منـ جـمـلـةـ الشـهـودـ عـنـدـ الـحـكـامـ، وـالـشـاهـدـ يـجـبـ أنـ يكونـ عـادـلاـ، وـكـانـ تـرـكـ الصـلـوةـ لـاـ يـضـرـ بـالـعـدـالـةـ.

فـإـنـ كـانـ الجـعـابـيـ تـارـكاـ لـلـصـلـوةـ فـكـمـ لـهـ مـنـ نـظـيرـ.

إـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـمـسـحـ عـلـىـ رـجـلـهـ كـالـشـيـعـةـ وـلـاـ يـغـسـلـ رـجـلـهـ، فـتـبـقـيـ العـلـامـةـ عـلـىـ رـجـلـهـ لـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـرـبـمـاـ خـمـسـينـ يـوـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـحـمـامـ لـيـغـسـلـ، فـيـقـيـ الخـطـ علىـ رـجـلـهـ، فـيـدـورـ أـمـرـ الجـعـابـيـ، إـمـاـ آـنـهـ كـانـ تـارـكاـ لـلـصـلـوةـ فـكـمـ لـهـ مـنـ نـظـيرـ، وـإـمـاـ آـنـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ الـإـمامـيـةـ أوـ موـافـقـ لـاصـحـابـناـ الـإـمامـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جـاهـدـواـ بـأـمـوـالـكـمـ وـأـنـفـسـكـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ذـلـكـمـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـُـتـمـ تـعـلـمـونـ (التوبـةـ/٤١ـ).

قالـ الإـمـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضاـ - عـلـيـهـ السـلامـ: رـحـمـ اللـهـ عـنـدـاـ أـخـيـاـ أـمـرـنـاـ...ـ يـتـعـلـمـ عـلـومـنـاـ وـيـعـلـمـهـاـ النـاسـ؛ فـإـنـ النـاسـ لـوـ عـلـمـوـاـ مـحـاسـنـ كـلـامـنـاـ لـأـتـبـعـونـاـ...ـ (بـنـادرـ الـبـحارـ - فـيـ تـلـخـيـصـ بـحـارـ الـأـنـوارـ، لـالـعـلـامـةـ فـيـضـ الـاسـلامـ، صـ ١٥٩ـ؛ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ(عـ)، الشـيخـ الصـدـوقـ، الـبـابـ ٢٨ـ، جـ ١ـ صـ ٣٠٧ـ).

مـؤـسـسـ مـجـتمـعـ "ـالـقـائـمـيـةـ"ـ الشـاقـافـيـ بـأـصـبـهـانـ - إـیرـانـ: الشـهـيدـ آـیـةـ اللـهـ"ـ الشـمـسـ آـبـاذـيـ - "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ـ - كـانـ أحـدـاـ مـنـ جـهـاـذـهـ هـذـهـ المـدـيـنـةـ، الـذـىـ قـدـ اـشـتـهـرـ بـشـعـفـهـ بـأـهـلـ بـيـتـ النـبـىـ (صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ وـ لـاسـيـمـاـ بـحـضـرـةـ الـإـمـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضاـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ وـ بـسـاحـةـ صـاحـبـ الـزـمانـ (عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)ـ؛ـ وـ لـهـذـاـ أـسـيـسـ مـعـ نـظـرـهـ وـ دـرـايـتـهـ، فـيـ سـيـنـةـ ١٣٤٠ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (=١٣٨٠ـ).

الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)، مـؤـسـسـةـ وـ طـرـيقـةـ لـمـ يـنـظـفـيـ مـصـبـاحـهـاـ، بـلـ تـتـبعـ بـأـقـوـىـ وـ أـحـسـنـ مـوـقـفـ كـلـ يـوـمـ.

مـرـكـزـ "ـالـقـائـمـيـةـ"ـ لـلـتـحـرـرـ الـحـاسـوبـيـ - بـأـصـبـهـانـ، إـیرـانـ - قـدـ اـبـتـدـأـ أـنـيـتـطـهـ مـنـ سـيـنـةـ ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسـيـةـ (=١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)ـ

تحـتـ عـنـيـاـةـ سـمـاـحةـ آـيـةـ اللـهـ الـحـاجـ السـيـدـ حـسـنـ الـإـمـامـيـ - دـامـ عـرـةـ - وـ مـعـ مـسـاعـيـدـ جـمـعـ مـنـ خـرـيجـيـ الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـ طـلـابـ

الـجـوـامـعـ، بـالـلـلـيـلـ وـ النـهـارـ، فـيـ مـجـالـاتـ شـتـىـ: دـيـتـيـةـ، ثـقـافـيـةـ وـ عـلـمـيـةـ...

الأـهـدـافـ: الدـفـاعـ عـنـ سـاحـةـ الشـيـعـةـ وـ تـبـسيـطـ ثـقـافـةـ الـشـقـلـيـنـ (كتـابـ اللـهـ وـ اـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ)ـ وـ مـعـارـفـهـمـاـ، تعـزـيزـ دـوـافـعـ الشـبـابـ وـ عـومـ النـاسـ إـلـىـ التـحـرـرـ الـأـدـقـ لـلـمـسـائـلـ الـدـيـنـيـةـ، تـخـلـيـفـ الـمـطـالـبـ النـافـعـةـ - مـكـانـ الـبـلـاـتـيـثـ الـمـبـتـدـلـةـ أوـ الـرـدـيـةـ - فـيـ الـمـحـاـمـيـلـ (الـهـوـاـنـفـ الـمـنـقـولـةـ)ـ وـ الـحـوـاسـيـبـ (=الأـجـهـزةـ الـكـمـبـيـوـتـرـيـةـ)، تـهـمـيـدـ أـرـضـيـةـ وـاسـعـةـ جـامـعـةـ ثـقـافـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـارـفـ الـقـرـآنـ وـ اـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ - بـيـاعـثـ نـشـرـ الـمـعـارـفـ، خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـيـنـ وـ الـطـلـابـ، توـسـعـةـ ثـقـافـةـ الـقـرـاءـةـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ فـرـاغـةـ هـوـاـ بـرـاـمـجـ الـعـلـومـ الـإـسـلامـيـةـ، إـنـاـلـةـ الـمـنـابـعـ الـلـازـمـةـ لـتـسـهـيلـ رـفـعـ الـإـبـاهـ وـ الشـبـهـاتـ الـمـنـتـشـرـةـ فـيـ الـجـامـعـةـ، وـ...

- مـنـهاـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ: الـتـيـ يـمـكـنـ نـشـرـهـاـ وـ بـشـهـاـ بـالـأـجـهـزةـ الـحـدـيـثـةـ مـتـصـاعـدـةـ، عـلـىـ آـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبـراـزـ الـمـرـاـفـقـ وـ الـتـسـهـيلـاتـ -

ـ فـيـ آـكـنـافـ الـبـلـدـ - وـ نـشـرـ الـشـفـافـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ وـ الـإـیرـانـيـةـ - فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

- مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـوـاسـعـةـ لـلـمـرـكـزـ:

الفـ) طـبـ وـ نـشـرـ عـشـرـاتـ عنـوانـ كـتـبـ، كـتـبـيـةـ، نـشـرـةـ شـهـرـيـةـ، معـ إـقـامـةـ مـسـابـقـاتـ الـقـرـاءـةـ

بـ) إـنـتـاجـ مـئـاتـ أـجـهـزةـ تـحـقـيقـيـةـ وـ مـكـتـبـيـةـ، قـابـلـةـ لـلـتـشـغـيلـ فـيـ الـحـاسـوبـ وـ الـمـحـمـولـ

- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com وعده موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقائى و اليادوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركين في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/ ما بين شارع" بنج رمضان و مفترق "وفائي/ بناية" القائمية"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥=١٤٢٧ الهجرية الشمسية (الهجرية القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemiyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
- المتجر الانترنت: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١
- الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)
- مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)
- التٰجاريّة و المٰبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدمين ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)
- ملاحظة هامة:
- الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحاجة المتزايد والمتسّع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإناثهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولـي التوفيق.



الْعَالَمِي
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩